

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

. @ 249 @ .

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو أنه خبر جمع يحيل العقل بملاحظ العاد تواطؤهم على الكذب ، عن خبر جمع مثلهم في امتناع وقوع التواطؤ المذكور ، ويستمر الحال كذلك بأن يكون كل طبقة من الصفة المذكورة من ابتداء الرواية إلى الانتهاء إلى مخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية . .

سواء كانت بعينها متعلق أخبارهم ويسمى تواتراً لفظياً ، أو مشتركاً بين متعلقات أخبارهم ويسمى تواتراً معنوياً كما مر . .

وإذا كان الخبر كذلك أوجب حصول العلم ، ولم يذكر كثيرة ضد العدالة ، وتأتي الأوطان لعدم اشتراطها ، فلو أخبر جمع ولو فساقاً أرقاءً إناثاً بخبر أوجب ذلك لنا العلم ، لأن الاتفاق على شيء مخترع / مع تباين الأغراض والطبائع مما يجزم العقل بامتناعه .